

## 50019 - تعجيل الفطر أفضل من تأخيره

### السؤال

هل في تأخير الفطر بعد صلاة المغرب ثواب ؟.

### الإجابة المفصلة

تأخير الفطر ليس فيه ثواب ، بل الأفضل والأكمل في الثواب هو تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة .

روى البخاري (1957) ومسلم (1098) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ) .

ورواه أبو داود (2353) عن أبي هُرَيْرَةَ وفيه : ( لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ ) . حسنه الألباني في صحيح أبي داود (2353) .

قال النووي :

فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ اهـ .

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ ) .

قال الطيبي :

فِي هَذَا التَّغْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوَامَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ تَلَفًا لِلدِّينِ اهـ .

وروى مسلم (1099) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وهو عبد الله بن مسعود) يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ .

قال الشافعي في " الأم " :

"تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُسْتَحَبٌّ" اهـ .

وقال ابن حزم في "المحلى" (4/380) :

وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنِ أَفْقِ الصَّائِمِ وَلَا مَزِيدَ اهـ .

وقد ذكر العلماء عدة حِكَمَ لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها :

1- مخالفة اليهود والنصارى .

2- اتباع السنة وموافقتها .

3- أن لا يَزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ .

4- أَنَّهُ أَرْفَقَ بِالصَّائِمِ ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

5- ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى كريم ، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه ، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس .

"وَأَثَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْتِبَارِ عَدَلَيْنِ ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأَرْجَحِ"  
قاله الحافظ .

انظر : "فتح الباري" شرح حديث رقم (1957) ، "الشرح الممتع" (6/267) .